محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
بمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

10 أبريل 2019

القضية رقم: 9 لعام 2018

BLOM BANK QATAR LLC

المدعى

ضد

(1) شركة قطر للأسفلت ذ.م.م
(2) إميل ميشال ترك

المدعى عليهما

---

**الحكم**

---

**أمام:**
**حضرة القاضي آرثر هاملتون**
**حضرة القاضي ويليام بلير**
**حضرة القاضي رشيد العنزي**

## الأمر

1. صدر حكم لصالح البنك ضد المقترض والكفيل، بالتكافل والتضامن بإجمالي 19463394,21 ريال قطري؛

2. وحُكم لصالح البنك بالتكاليف القانونية المعقولة التي ينبغي الاتفاق عليها بين الأطراف، أو في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتولى قلم كتاب المحكمة تقييمها.

## الحكم

مقدمة

1. إن المدعي، Blom Bank Qatar LLC، (يشار إليه باسم "البنك")، هو فرع من فروع Blom Bank S.A.L. يتّخذ مقرًّا له في لبنان ومسجل في مركز قطر للمال. إن المدعى عليه الأول، قطر للأسفلت ذ.م.م، (يشار إليه باسم "المقترض")، هو شركة مسجّلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة القطرية، والمدعى عليه الثاني، المهندس إميل ميشال ترك، (يشار إليه باسم "الكفيل")، يحمل الجنسية الأردنية.

2. إن الوقائع المتعلقة بهذه الدعاوى هي كالآتي: في 26 يونيو 2012، وقّع المقترض على طلب فتح حساب أو حسابات لدى البنك بموجب البنود والشروط العامة المتبعة لدى البنك.

3. وبموجب اتفاقية التسهيلات الائتمانية (يشار إليها باسم "الاتفاقية")، التي دخلت أيضًا حيّز التنفيذ في 26 يونيو 2012 والموقّعة بين المدعي ("البنك") والمدعى عليه الأول ("المقترض") والمدعى عليه الثاني ("الكفيل")، وافق البنك، بموجب شروط محددة، على تقديم تسهيلات ائتمانية محددة للمقترض فيما يتعلق بالعقد رقم 7 الذي أبرمه مع هيئة أشغال (هيئة الأشغال العامة). وقد تم تحديد هذه التسهيلات بدقة أكبر في خطاب عرض التسهيلات الذي قدّمه البنك إلى المقترض والمؤرّخ أيضًا في 26 يونيو 2012 والذي يتضمّن شروطًا للعمولات والرسوم الإدارية والفوائد، بما فيها فوائد التخلف عن السداد.

4. تشمل هذه التسهيلات في الأساس قرضًا لأجل مخفض حتى إجمالي 10200000 ريال قطري يتم سحبها من قبل المقترض على النحو المبيّن في الاتفاقية. وقد كان الغرض من القرض هو تمويل 65% من قيمة المعدات التي اشتراها المقترض.

5. وبموجب البند 14، ضمن الكفيل بشكل غير قابل للنقض أن المقترض سيفي بكل التزاماته وتعهداته الحالية والمستقبلية تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية.

6. ينص البند 16 (بعنوان "القانون والاختصاص القضائي المتبع") على الآتي:

"16.1 تخضع هذه الاتفاقية وجميع المسائل الناشئة عنها أو المرتبطة بها، بغض النظر عن مبادئ تضارب القوانين، للقوانين المعمول بها في دولة قطر ويحكم عليها بموجبها.

16.2 ينبغي تسوية أي خلاف ينشأ عن صحة هذه الاتفاقية و/أو تفسيرها و/أو تنفيذها أو يرتبط بها أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال...."

7. وتم الاتفاق بين الأطراف لاحقًا على عدد من الملاحق لهذه الاتفاقية، وبموجبها تم رفع المبلغ المتوافر على سبيل القرض وتم تقديم أشكال أخرى متنوعة من الائتمانات والتسهيلات إلى المقترض على النحو الآتي:

(1) الملحق رقم 1 وخطاب عرض التسهيلات الموقعان في 6 سبتمبر 2012 واللذان تم بموجبهما رفع قيمة القرض إلى 11825000 ريال قطري.

(2) الملحق رقم 2 وخطاب عرض التسهيلات الموقعان في 14 أكتوبر 2012 واللذان يقدمان وحدًا بقيمة 10000000 ريال قطري على سبيل ضمانات العطاء.

(3) الملحق رقم 3 وخطاب عرض التسهيلات الموقعان في 28/27 نوفمبر 2012 واللذان يقدمان حدًا بقيمة 7000000 ريال قطري على سبيل ضمانات العطاء وحدًا بقيمة 3000000 على سبيل حد الخصم.

(4) الملحق رقم 4 وخطاب عرض التسهيلات الموقعان في 17/16 ديسمبر 2012 واللذان يقدمان إضافةً إلى ذلك حدًا بقيمة 5000000 ريال قطري على سبيل ضمان الدفعة المقدمة وحدًا بقيمة 2030555 ريال قطري على سبيل ضمان المبالغ المحجوزة وحدًا بقيمة 7000000 ريال قطري على سبيل خطابات الاعتماد وحدًا بقيمة 3834000 على سبيل السحب على المكشوف وحدًا بقيمة 5000000 على سبيل حد الخصم لشهادات الدفع.

8. ووفق نموذج الادعاء الذي قدّمه البنك إلى هذه المحكمة في 4 أكتوبر 2018، تم سحب مبالغ كبيرة من قبل المقترض عملاً بهذه التسهيلات المتنوعة، وقد أرسل البنك كشوفات حساب منتظمة بعد ذلك إلى المقترض والكفيل. في النهاية، في 21 مايو 2018، أرسل محامو البنك إلى المقترض والكفيل خطاب تقصير فيما يتعلق بالبندين رقم 4.2 و4.3 من الاتفاقية مع توجيه إخطار بإغلاق الحساب وإخطار نهائي بالسداد. ووفق نموذج الادعاء، تم استلام بعض الدفعات في وقتٍ لاحق لكن تتبقى مبالغ مستحقة بإجمالي 19463321.21 ريال قطري في 11 سبتمبر 2018.

9. وقد أُرسل نموذج الادعاء إلى المقترض والكفيل على العنوان الخاص بالإخطار (ص. ب: 125 الدوحة، قطر) المقدم لكل منهما في البند 13 من الاتفاقية. وقد تم إيداع ما يثبت إجراء ذلك. لم يقدم أي من المدعى عليهما أي دفاع في الوقت المناسب. ولم يعمد أي منهما إلى تقديم إخطار يطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة، في غضون مدة 14 يومًا المنصوص عليها بموجب المادة 19 من القواعد الإجرائية لهذه المحكمة.

10. وفي 15 نوفمبر 2018، قدّم البنك طلبًا لإصدار حكم عاجل مع تقديم ما يثبت إرسال الإخطار إلى العنوان الوارد أعلاه. وفي 22 نوفمبر 2018، أذنت المحكمة، بناءً على الطلب الذي قدّمه البنك *من جانب واحد* وللأسباب الواردة في حكمها في ذلك التاريخ، باستخدام الحجز المؤقت للديون المستحقة على الطرف الثالث للمقترض، وذلك على سبيل ضمان ادعاء البنك ضد المقترض. وفي وقتٍ لاحق في اليوم نفسه، تم استلام بريد إلكتروني من السيد ترك يفيد بأنه لم يتم استلام الإخطار اللازم للادعاء وبأنه يلتمس فرصة للطعن في الاختصاص القضائي للمحكمة. في النهاية، في 23 ديسمبر 2018، قدّم المقترض ("الممثل بالمهندس إميل ميشال ترك، المدير، المفوّض بالتوقيع") "مذكرة دفاع ورد"، احتج فيها بأن هذه المحكمة لا تمتلك الاختصاص القضائي للنظر في الادعاء الحالي، من بين أمور أخرى. تم تقديم بعض الإثباتات.

11. في 24 يناير 2019، قدّم البنك ردًّا على مذكرة المقترض. وفي 27 يناير 2019، قدّم المقترض مذكرة إضافية تم الرد عليها من قبل البنك في اليوم نفسه.

القيود الزمنية

12. في جلسة استماع بتاريخ 7 مارس 2019 تم فيها تمثيل جميع الأطراف، جاء في مذكرة البنك الأولى، مع الوضع في الحسبان حالات التخلف عن الالتزام بالقيود الزمنية الواردة في الفقرة 8 أعلاه، أنه لا ينبغي للمحكم سماع المقترض ولا الكفيل. وبالإضافة إلى الإخطار الرسمي، تم إخطار المقترض والكفيل بصورة غير رسمية بالدعاوى عن طريق البريد الإلكتروني من قبل البنك إلى العنوان المستخدم من قبلهما بانتظام.

13. وردًا على ذلك، ذُكر أن المدعى عليهما لم يعلما بهذه الدعاوى إلا عن طريق الاتصال بمسؤولي المحكمة في أواخر نوفمبر 2018. فالمحكمة، وليس البنك كمدّعٍ، هي التي يحق لها إرسال نموذج الادعاء اللازم إلى المدعى عليهما. وفي ضوء هذه الملابسات، تم تقديم بيان دفاع في الوقت المناسب.

14. بعد أن اطلعت المحكمة على هذه المذكرات، احتفظت بقرارها بشأن ذلك الجانب وشرعت في الاستماع إلى الأطراف بشأن مسائل الاختصاص القضائي والحكم العاجل.

15. ومهما تكن الترتيبات الإجرائية في محاكم أخرى، فإن دفع المدعى عليهما بأنه ينبغي للمحكمة، وليس الطرف المدعي، إرسال نموذج الادعاء، لا يتفق مع المادة 18.1 من القواعد الإجرائية لهذه المحكمة. وتنص هذه القاعدة صراحةً على أن يقوم الطرف المعني، وليس المحكمة، بإرسال الإخطار. وتنص المادة 14.3على طريقة تقديم الخدمة. وقد تم تقديم دليل على تقديم الخدمة اللازمة وفق هذه الأحكام. وكما ذكر أعلاه، أُرسل الادعاء إلى العنوان المنصوص عليه في البند 13 من الاتفاقية. ومع ذلك، ترى هذه المحكمة أنه من المناسب، خدمةً للمصالح العامة للعدالة، أن تضع في الحسبان الادعاءات المقدمة في مذكرة الدفاع، وإن لم تقدم في الوقت المناسب تحديدًا.

الاختصاص القضائي

16. تنص المادة 8.3 (ج) من قانون مركز قطر للمال (رقم 7 لسنة 2005 بصيغته المعدلة) على أن لهذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا في النظر، من بين النزاعات المدنية والتجارية الأخرى، في النزاعات التجارية الناشئة بين الكيانات التي يتم تأسيسها في مركز قطر للمال والمتعاقدين معه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك (المادة 3.ج/ج/3). وتحظى المادة 9.1.3 من القواعد الإجرائية لهذه المحكمة بالأثر نفسه. تجدر الإشارة إلى أن النزاع محل الادعاء الحالي هو نزاع تجاري بين بنك من جهة، ومن الجهة أخرى، مقترض من ذلك البنك وشخص كفل أداء التزامات المقترض فيما يتعلق بذلك الاقتراض. البنك هو هيئة تم تأسيسها في مركز قطر للمال. أما المقترض فهو متعاقد معه فيما يتعلق بالاتفاقية التي يستند إليها في نموذج الادعاء، كما هو الحال بالنسبة إلى الكفيل فيما يتعلق بالتزاماته التعاقدية بموجب البند 14 من الاتفاقية. وعليه، فإن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي للنظر في هذا النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

17. ينص البند 16.2 من الاتفاقية صراحةً على أن تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ عن سريان الاتفاقية و/أو تفسيرها و/أو تنفيذها أو يرتبط بذلك بواسطة هذه المحكمة. وتنص ملاحق الاتفاقية المشار إليها أعلاه صراحةً على أنه ينبغي تطبيق البند 16.2 من الاتفاقية أيضًا على كل من هذه الملاحق على التوالي. ومن ثم، ما لم يتم تعديل البند 16.2 لاحقًا بحذفه

أو تغييره إلى أثر مختلف، فإن هذه المحكمة تتمتع باختصاص قضائي للنظر في هذا النزاع بشكلٍ لا لبس فيه. وعلى أي طرف يسعى إلى الادعاء بأنه تم إدخال تعديل من هذا النوع إثبات ذلك.

18. وفي جلسة الاستماع، سعى ممثل المقترض إلى الاعتماد على اتفاقية ثلاثية أُبرمت في 16 مارس 2014 بين البنك والمقترض وبنك الدوحة. وقد أبرمت هذه الاتفاقية كتابيًا باللغة العربية لكن قدمت للمحكمة ترجمتها باللغة الإنجليزية. وفي مقدمة تلك الاتفاقية، يُذكر أن المقترض كان قد حصل سابقًا على تسهيلات بنكية من البنك لتسهيل إبرام العقد مع هيئة أشغال (هيئة الأشغال العامة). ويبدو أن ذلك يشير إلى التسهيلات المقدمة بموجب الاتفاقية وملحق واحد أو أكثر من ملحقاتها. ويكمن الغرض الأساسي من الاتفاقية الثلاثية هو أن تنص على أنه تم الاتفاق بالتراضي على توزيع الإيرادات التي سيحوّلها صاحب العمل، بنسب معينة، بين البنك ومصرف الدوحة بموجب المشروع المعني (هيئة الأشغال العامة، أشغال). ومن ثم، يتعين تنظيم توزيع الإيرادات الناتجة عن المشروع المعني بين دائني المقترض.

19. نصت الاتفاقية الثلاثية (بموجب المادة السادسة منها) على الاختصاص القضائي والقانون المعمول به. وتنص هذه المادة (في الترجمة الإنجليزية) على الآتي:

"يخضع أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي من أطراف هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تنفيذها بشأن أي من الشروط الواردة فيها إلى الاختصاص القضائي لمحاكم قطر وينبغي إعمال القانون القطري."

ومن الواضح أن هذا الحكم لا يتعلق إلا بالاختصاص القضائي فيما يرتبط بالاتفاقية الثلاثية. ولا يقصد به تعديل أحكام الاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية أو في أي من ملاحقها ولا يكون له الأثر القانوني لتعديلها بأي شكل من الأشكال. ولا يمثل أي أهمية للاختصاص القضائي أن تكون الاتفاقية الثلاثية قد تم إبرامها بهدف تنظيم وجهة الأموال، بين الدائنين، الناتجة عن المشروع الذي تم توفير التمويل له في البداية بموجب الاتفاقية.

20. لم يعتمد أي من المدعى عليهما على أي مواد أخرى لدعم ادعائهما أنه قد تم تعديل أحكام الاختصاص القضائي الواردة في الاتفاقية وملاحقها. ومن ثم يدعمان ذلك. وفي هذه الظروف، لم يثبت أن أطراف الاتفاقية اتفقوا على أن أي نزاع ينشأ بموجب الاتفاقية أو بشأنها ينبغي أن تفصل فيه محكمة أخرى غير هذه المحكمة.

21. تنص القاعدة 9.2 من القواعد الإجرائية لهذه المحكمة على أنّه، تماشيًا مع المبادئ الأساسية وأفضل الممارسات الدولية واتساقًا معها، ستضع المحكمة في الحسبان الاتفاق الصريح بين الأطراف بشأن أن هذه المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي. ويُشير البند 16.2 من هذه الاتفاقية إلى اتفاق بهذا الصدد.

22. تنص القاعدة 9.4، من بين أمور أخرى، على أنه يجوز لهذه المحكمة، إذا رأت ذلك مرغوبًا أو ملائمًا، رفض الاختصاص القضائي. ويمكن للمحكمة ممارسة صلاحيتها التقديرية في حالة واحدة، وهي عندما تكون القضية ذاتها بين الأطراف أنفسهم موضوع دعاوى جارية تم رفعها سابقًا في محكمة مختصة في مكان آخر في قطر. في مذكرة الدفاع والرد المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه، ترد إشارة عابرة إلى الدعاوى التي تقدّم بها المقترض ضد البنك، في مكان آخر في المحاكم القطرية المحلية، تحديدًا الدعوى رقم: 3299 لعام 2018 (الدائرة المدنية الكلية الثانية). وفي جلسة الاستماع، لم يتوافر أمام هذه المحكمة إلا معلومات قليلة جدًّا عن هذه الدعاوى، وقد أفاد المدعى عليهما بأنهما رفعا القضية لتسوية الحساب بعد تصحيح أخطاء مزعومة فيه. وعلى الرغم من الإشارة إلى هذه الدعاوى في مذكرة الدفاع والرد، فإن المدعى عليه قد ذكرها بالكاد في إفاداته الشفوية. وأُبلغت المحكمة بأن تلك الدعاوى قد رُفضت في 26 فبراير 2019 على أساس انعدام الاختصاص القضائي. ومنذ جلسة الاستماع، أصبحت الأسباب الكاملة لاتخاذ القرار في هذه الدعاوى متوافرة. وقد رُفض ادعاء المقترض، لأن المحكمة، بعد أن وضعت المادة 16.2 من الاتفاقية في الحسبان، اقتنعت بأنه لا ينبغي لها النظر فيها. وفي ظل هذه الظروف، لم يُطرح على هذه المحكمة أي أساس مناسب يمكنها من خلاله رفض الاختصاص القضائي على أساس أن دعاوى أخرى، تثير المسألة نفسها بين الأطراف أنفسهم، تنظر أمام محكمة أخرى في قطر.

23. وفي جميع هذه الظروف، يُرفض الطعن على أساس الاختصاص القضائي وتبدأ المحكمة في معالجة طلب البنك لإصدار حكم عاجل.

<u>حكم عاجل: قضايا الأطراف</u>

24. تتمثل قضية البنك كما أشار إليها في ادعائه أنه في وقت رفع الدعاوى بلغ دين المدعى عليهما 19463394.21 ريالاً قطريًّا وفق شهادات المديونية وكشوفات الحساب. وفي هذا الصدد، يعتمد البنك على بنوده وشروطه العامة وعلى نص الدليل القاطع، على وجه الخصوص، استنادًا إلى شهادة موظف في البنك وعلى نص ينص على أن الحسابات تعد صحيحة ما لم يتم إخطار البنك باعتراضات عليها في غضون 30 يومًا. كما يعتمد على نص الدليل القاطع في الاتفاقية.

25. فيما يتعلق بالكفيل، يعتمد البنك على المادة 808 من القانون المدني القطري التي تنص على أن الكفالة هي عقد يتعهد بموجبه الشخص للدائن بتحمّل مسؤولية أداء التزامات المدين في حال تخلف المدين عن أداء ذلك الالتزام. وعلى هذا الأساس، بما أن المدعى عليهما لم يدفعا أي مبلغ، فهذا يعني أن الكفيل يتحمل المسؤولية بالقدر نفسه.

26. ولقد دفع المقترض كما هو موضح في مذكرة الدفاع والرد أنه حوّل مبالغ كثيرة إلى البنك لدفع أقساط القرض. وقد فوجئ باكتشاف ارتكاب البنك أخطاء حسابية خطيرة. وعندما طلب من البنك تقديم كشف حساب مفصل، امتنع البنك عن تقديمه ورد بحجج لا أساس لها، مدعيًا أن المقترض كان مسؤولاً عن دفع أكثر من مبلغ حساب القرض.

27. يشير المقترض إلى أحكام محكمة التمييز التي تفيد بأنه لا يمكن الاتفاق على تحصيل فائدة مركبة. ويدعي أن البنك لم يرسل كشوفات حساب كل ثلاثة أشهر وفق ما يقتضيه قانون البنك المركزي. يخرق البنك أحكام عقود القرض لأنه قام بحساب الفائدة ومبالغ أخرى بصورة غير قانونية على نحوٍ يشكل انتهاكًا لأحكام البنك المركزي وقوانينه والقانون التجاري القطري. وقد لحقت بالمقترض أضرار مادية ومعنوية جسيمة نتيجة ذلك.

28. هناك مجموعة كبيرة من المواد الإثباتية معروضة أمام المحكمة. وقد تم دعم ادعاء البنك (الذي تم التحقق من صحته وفق ما تقتضيه القواعد الإجرائية للمحكمة بموجب بيان الصحة نيابةً عن البنك) بتقديم العديد من المستندات. وتضمنت هذه المستندات وثائق تعاقدية وقائمة بالمعدات المرهونة كضمان للقرض وعددًا كبيرًا من شهادات المديونية ومعلومات حول الحساب وتقارير عن القضايا التي تم البت فيها.

29. تم دعم دفاع المقترض أيضًا بتقديم العديد من المستندات، بما فيها الوثائق التعاقدية وملخص تسوية على شكل جدول وما يبدو أنه إيصال برسوم المحكمة في الدعوى رقم: 3299 لسنة 2018.

<u>حكم عاجل: المناقشة والاستنتاجات</u>

30. بموجب المادة 22.6 من القواعد الإجرائية، "يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تتطلب ذلك، إصدار حكم عاجل بشأن ادعاء أو دفاع أو أي مسألة". وكما ذكر آنفًا، تقدّم البنك بطلب لإصدار حكم عاجل في 15 نوفمبر 2018 ضد المدعى عليهما كليهما. واستند هذا الطلب إلى عجز المدعى عليهما عن تقديم دفاع.

31. في الواقع، لم يقدّم الكفيل حتى الآن أي دفاع. غير أن هذا الأمر محدود الأهمية لأنه لم يحتج أي طرف بوجود اختلاف فيما يتعلق بالمسؤولية بين المقترض والكفيل. ومن حيث المبدأ المعتاد، تكون مسؤولية الكفيل ثانوية، ويخضع للاتفاق على عكس ذلك (ولم يؤكد البنك الاتفاق على عكس ذلك). فإذا كان أحدهما مسؤولاً، فيكون الآخر مسؤولاً كذلك، والعكس صحيح.

32. وفي دفاعه، يقر المقترض بأنه أبرم اتفاقًا (أي اتفاقية التسهيلات الائتمانية في 26 يونيو 2012 التي يقدمها في دفاعه). ويقر أيضًا بأن القرض (المنصوص عليه في الاتفاقية بقيمة 10200000 ريال قطري) قد أفرج عنه في 26 يونيو 2012. ويقر كذلك بوجود ملاحق تالية للاتفاقية، على الرغم من تقديمه لاثنين منها فقط (الملحقان بتاريخ 27 نوفمبر 2012 و16 ديسمبر 2012). لكن البنك قد قدم الملاحق الأربعة كلّها، واتضح أنها تحمل توقيع السيد ترك نفسه بالنيابة عن المقترض والكفيل. وقد تم توقيع البنود والشروط وخطابات عرض التسهيلات الخاصة بالبنك من قِبَل السيد ترك بالنيابة عن المقترض. وخلصت المحكمة إلى أن الهيكل التعاقدي موافق للنحو الذي يحتج به البنك والملخص أعلاه وأنه تم منح القرض ومختلف التسهيلات الأخرى المُشار إليها في الملحقات أو إتاحتها للمقترض. بالفعل، لا يبدو أن هذا محل خلاف.

33. في دفاعه، يشير المقترض إلى الاتفاقية ثلاثية الأطراف المبرمة في 16 مارس 2014 المُشار إليها أعلاه. وكما تم التنويه إليه بالفعل، أُبرمت هذه الاتفاقية بهدف تنظيم وجهة الأموال، بين الدائنين، الناتجة من هيئة أشغال وذلك فيما يتعلق بالمشروع الذي قدّم البنك التمويل له في الأساس بموجب الاتفاقية – ولقد تم الاتفاق على تخصيص 40% من هذه الأموال إلى البنك. واحتج المقترض بأنه سدّد دفعات كثيرة بهذه الطريقة إلى البنك وأعد جدولاً يوضح 21 دفعة سددت على مدى أربع سنوات. وستباشر المحكمة النظر في القضية على أساس صحّة الجدول. ويُشير الجدول إلى أن إجمالي الدفعة النهائية المسددة إلى البنك بلغ 1814903.28 ريال قطري وتاريخ المعاملة هو 8 يوليو 2018.

34. يبيّن الجدول أنه قبل الدفعة المسددة في يوليو 2018، لم يتم تسديد أي دفعة بموجب الاتفاقية ثلاثية الأطراف إلى البنك منذ 7 مارس 2016. وكما ذكر آنفًا، أرسل محامو البنك في 21 مايو 2018 إخطارًا بالتقصير إلى المقترض والكفيل ينص على أن المديونية بلغت في ذلك الوقت 24699675.59 ريال قطري. وكان خطاب التقصير مصحوبًا بشهادات مديونية صادرة عن البنك بتاريخ 20 مايو 2018 توثّق المبالغ المستحقة على سبيل ضمان الدفعة المقدمة لصالح هيئة أشغال والمبالغ المستحقة على السحب على المكشوف والمبالغ المستحقة بموجب القرض لأجل المخفض بإجمالي 24699675.59 ريال قطري.

35. بعد الدفعة التي سددت في يوليو 2018، أصدر البنك شهادات مديونية محدّثة في 24 يوليو 2018. وتبين الحسابات الداعمة التي قدمها البنك في ادعائه تسديد دفعة بقيمة 1814903.28 ريال قطري لحساب السحب على المكشوف بتاريخ 12 يوليو 2018.

36. تتمثل قضية البنك في أنّه مع الوضع في الحسبان الدفعة المسددة في يوليو 2018 وردّ المقترض لضمان الدفعة المقدمة الذي أفرجت عنه هيئة أشغال بقيمة 3894401.59 ريال قطري، قد بلغت مديونية المقترض 19463394.21 ريال قطري في 11 سبتمبر 2018، وهو المبلغ المطالب به في هذه الدعاوى. ولم يذكر المقترض أن البنك قد تلقى أي

دفعات أخرى منذ 12 يوليو 2018. وقد تم تقديم شهادات المديونية التي وقّعها موظفو البنك والتي تثبت إجمالي المديونية بذلك المبلغ حتى ذلك التاريخ والاعتماد عليها. ومن الواضح، من وجهة نظر المحكمة، أن المقترض كان مدينًا بشكل كبير إلى البنك في وقت خطاب التقصير بتاريخ 21 مايو 2018، وهذا ما تم الكشف عنه كذلك في الضمان الصادر إلى هيئة أشغال بموجب بنود هذه الاتفاقية، وأنه لا يزال مدينًا بدرجة كبيرة مع مراعاة دفعات السداد الجزئية التي تمت منذ ذلك الحين. ويكمن السؤال هنا حول القيمة وما إذا كانت المحكمة في وضع يتيح لها تحديد، أو اقتضى القانون تحديد، هذا المبلغ في هذه المرحلة من الدعاوى.

37. كما ذكر آنفًا، تمثل دفاع المقترض في أن البنك لم يرسل كشوف الحساب الخاصة به وارتكب أخطاء متعمدة، وأنه ينبغي مطالبة البنك بتقديم مستندات توضح طريق احتساب الدين مع وضع العمولة وغير ذلك في الحسبان بحيث يمكن تسوية الحساب وفق مبادئ محاسبية صحيحة. ويقر كذلك بأن العمليات الحسابية للبنك المقدّمة للمحكمة خاطئة، وأنه ينبغي إحالة القضية إلى خبير محاسبي لاحتساب المستحقات.

38. وفيما يلي رأي المحكمة بشأن هذه المسائل. وبالنسبة إلى التقصير المزعوم في تقديم الحسابات، عرض البنك بعض كشوف حساب مختومة من شركة المقترض على سبيل الإقرار بالاستلام. وثمة خطابات من البنك مختومة على نحوٍ مماثل من المقترض تفيد بأنه ما لم يتم الطعن في الحسابات في غضون 30 يومًا، فسيعد ذلك موافقة من المقترض عليها. وتوجد كذلك مذكرات تسليم مختومة بالمثل بواسطة المقترض توضح أن المقترض قد استلم شهادات المديونية. وتعود هذه المستندات إلى السنوات من 2013 إلى 2018 (أي معظم الفترة التي استمرت خلالها العلاقة البنكية) وتثبت أن المقترض قد استلم تلك المستندات بالفعل طوال تلك الفترة.

39. ينص البنك في ادعائه على أنه كان يتم تقديم كشوف حساب وشهادات المديونية إلى المقترض بصورة منتظمة. وعلى الرغم من أن المقترض ينكر ذلك، فإن المحكمة تلاحظ أنه لم يتم تقديم أي مستندات أو مواد أخرى توضح أي شكوى بشأن عدم استلام الحسابات. وما نستنتجه بوضوح من المواد الإثباتية هو أن المقترض تلقى كشوف حساب وشهادات مديونية بالطريقة المعتادة من البنك خلال العلاقة التجارية بين الطرفَين.

40. علاوة على ذلك، لم يقدم المقترض أي مستندات أو مواد أخرى تبيّن أنه تم تقديم الشكاوى إلى البنك في ذلك الوقت تتعلق بدقة هذه الحسابات. ورفع المقترض دعوى قضائية رقم 3299 لعام 2018 ضد البنك للمطالبة بالحسابات، ولكنه لم يقدم أي تفسير في دفاعه في هذه الدعاوى أمام هذه المحكمة بشأن الطريقة التي يدعي بها أن حسابات البنك خاطئة. ويزعم المدعى عليهما في الأساس أنه يجب على البنك إثبات المبلغ المستحق واجب الدفع ويطالبان المحكمة بإحالة القضية إلى خبير محاسبي لحساب المبلغ المستحق مع وضع الفوائد والرسوم وغيرها في الحسبان.

41. في هذا الصدد، من الملائم النظر في نصوص الدليل القاطع التي يعتمد عليها البنك لإثبات المبلغ الذي يُطالب به. وينص البند 3.4 من البنود والشروط العامة على أن "تعد شهادة أي موظف من موظفي البنك بشأن مبلغ مديونية [المقترض] وديونه للبنك دليلاً قاطعًا وملزمًا [للمقترض] في أي دعاوى قانونية ...".

42. ينص البند 6.2 من البنود والشروط العامة على أنه "عند استلامنا الكشوف من البنك ... سنعمد فورًا إلى إخطار البنك كتابيًا بأي أخطاء في الكشوف سالفة الذكر أو أي اعتراضات عليها ... وما لم نخطر البنك بذلك ... عند انتهاء فترة الثلاثين يومًا من تاريخ الإصدار للكشوف المذكورة آنفًا ... نوافق على أنها تعد صالحة".

43. بموجب البند 12.2 من الاتفاقية (بعنوان "الدليل القاطع")، "يقرّ المقترض والكفيل بعَدّ دفاتر البنك وسجلاته وبياناته أدلّة قاطعة تؤكد التعاملات والمبالغ المستحقة أو التي ستستحق من قِبَل المقترض و/أو الكفيل وفق هذه التسهيلات، مع كل الفوائد والعمولات والمصاريف المتعلقة بها ويوافقان على ذلك. وفي حالة حدوث أي نزاع أو دعاوى تتعلق بهذه الاتفاقية، تعد دفاتر البنك دليلاً قاطعًا."

44. في عدد من الاختصاصات القضائية، تم تأييد هذا النوع من نصوص الدليل القاطع وتطبيقها في المعاملات البنكية التجارية لتحديد المبلغ المستحق. وتتضمن السوابق القضائية الشاملة (في كندا) *Arrow Transfer Co Ltd* ضد *Royal Bank of Canada* [1972] تقارير المحكمة العليا ((SCR 845؛ (في إنجلترا وويلز) *Bache &* Co (London) Ltd ضد *Banque Vernes et Commerciale de Paris SA* [1973] Lloyd's 2 Rep 437 تطبيق قرار المحكمة العليا الأسترالية في قضية *Dobbs* ضد *National Bank of Australasia* (1935) 53 تقارير قانون الكومنولث ((CLR 643؛ (في سنغافورة) *Pertamina Energy Trading* Ltd ضد *Credit Suisse* [2006] محكمة الاستئناف بسنغافورة ((SGCA 27؛ (في باكستان) *Allied Bank* Ltd ضد *Chenab Ltd* C.O.S رقم 24 لسنة 2014، محكمة لاهور العليا. ويجب صياغة هذه البنود بوضوح وألا تطبق في حالة وجود خطأ واضح أو احتيال. وترى المحكمة أن هذه القضايا تشير إلى وجود قبول دولي كبير لهذه المبادئ.

45. علاوة على ذلك، طبّقت المحاكم القطرية المبادئ نفسها بموجب القانون القطري. وفي القضية رقم 1993/449، قررت محكمة التمييز أنه إذا اتفق عميل ما مع بنك في العقد في أثناء فتح حساب بشأن صحة الكشوف التي يرسلها البنك ما دام العميل لا يعترض على هذه الكشوف خلال فترة محددة، فسيكون البند صالحًا وفعالاً. وترى المحكمة أن هذه المبادئ مناسبة للتطبيق على القضية الحالية.

46. وكما أوضحت المحكمة التجارية الإنجليزية في إصدار حكم عاجل في قضية *ABN Amro Commercial Finance plc* ضد *McGinn* [2014] محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 1674 (المحكمة التجارية) في الفقرة 42، يكمن الهدف من هذه البنود في منع النزاعات المتعلقة بمبلغ التعويض وتجنب الحاجة إلى محاكمة كاملة. وتقبل هذه المحكمة صحّة هذا النهج.

47. في القضية الحالية، استمرت العلاقة البنكية بين الأطراف لفترة زمنية طويلة، وتتسم الحسابات بشيء من التعقيد. ولم يُظهر المدعى عليهما وجود أي خطأ واضح، وفي الحقيقة لم يحددا أي خطأ بعينه في حسابات البنك. ومن الواضح أنه تمت صياغة البنود بوضوح، ولا يوجد أي ادعاء بالاحتيال. في هذه الظروف، وبالاعتماد على البنود التعاقدية، يحق للبنك إثبات المديونية بالإشارة إلى الحسابات وشهادات المديونية، التي أعدها. وليس من الضروري ولا من المناسب إجراء تحقيق إضافي في مبلغ تلك المديونية، سواء أكان ذلك عن طريق إحالتها إلى خبير محاسبي أم غير ذلك. وفيما يتعلق بحساب الفائدة المركبة، ينص البند 6.2 من الاتفاقية صراحة على ضرورة حساب الفائدة على أساس يومي واقتطاعها شهريًا من الحساب الجاري للمقترض. وتكون هذه التسوية التعاقدية متسقة مع الممارسة الدولية كذلك.

48. ترى المحكمة أن لا صحّة لأي من بيانات الدفاع التي قدّمها المقترض. وأنّ الفائدة والرسوم والعمولة لم تكن غير قانونية، بل تم الاتفاق عليها في العقد. وقد أكدت محكمة التمييز صحّة تطبيق الفائدة المتفق عليها في العقد بين الطرفَين وشرعيته. وفي القضية رقم 2010/207، قضت المحكمة بأن الهيئة التشريعية فيما يتعلق بالعمليات البنكية تسمح بالفوائد على القروض التي تقدمها البنوك إلى عملائها بالمعدل المتفق عليه بين الأطراف في حالة عقود القروض والتسهيلات الائتمانية.

49. وفي حين أن بيانات الدفاع المقدمة من المقترض لا أساس لها، لذا يحق للبنك الحصول على حكم عاجل. ومن ثم ترفض مطالبات المقترض بالحصول على التعويض (المقدمة كبديل في مذكرة الدفاع والرد الخاصة به). وعلى الرغم من أن الكفيل (كما ذكر آنفًا) لم يقدم دفاعًا بنفسه، فإنه كان ممثلاً في جلسة الاستماع، وحيث إن مسؤوليته مشتركة مع مسؤوليات المقترض، فإنه ملزم بهذا الحكم على حد سواء. ولذا تُشير المحكمة إلى أن هذا الحكم نهائي بناءً على وقائع الدعوى.

الاستنتاج

50.يسري هذا القرار على النحو التالي:

(1) صدر حكم لصالح البنك ضد المقترض والكفيل، بالتكافل والتضامن بإجمالي قدره 19463394.21 ريال قطري.

(2) حُكم لصالح البنك بالتكاليف القانونية المعقولة التي ينبغي الاتفاق عليها بين الأطراف، أو في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتولى قلم كتاب المحكمة تقييمها.

بهذا أمرت المحكمة،

حضرة القاضي آرثر هاملتون

التمثيل:

مثّل المدعي السيدة كلوديا الحاج، مكتب راشد رجا المري للمحاماة، الدوحة، قطر.
مثّل المدعى عليهما السيد محسن الحداد والسيد وائل إسماعيل، مكتب محسن الحداد للاستشارات القانونية والتحكيم، الدوحة، قطر.